مدة وهذا البيع ينبغي ان يكون باطلا لما ذكره الطبري في الهوي م والمزابنة وهي بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا ش مثل كيله حال عن التمر على النخيل وخرصا تمييز عن المثل اي يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص كيل التمر
المجذوذ فهذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا م والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم
البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء
ش فهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع يتعلق بهذه الافعال فيكون كالقمار م ولا المراعي ولا اجارتها ش المراعي اي الكلا
باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ولا النحل الا مع الكوارات اي الكوارات بالضم والتشديد
معسل النحل اذا سوي من طين هذا عند ابي حنيفه وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم مال متقوم وعند محمد
والشافعي يجوز اذا كان محرزا ودود القز وبيعه فعند ابي حنيفه بيعهما باطل وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز
مطلقا م والابق الا ممن زعم انه عنده ش لانه قال فهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا يقدر على تسليمه فلما قال
المشتري انه عندي فحينئذ يجوز ولبن امراة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر ولبن المراة انما يبطل
بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا وفيه خلاف للشافعي وعند ابي يوسف يجوز بيع لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولان
ان الرق غير نازل في اللبن فهو مبني على اصل الادمية وشعر الخنزير فان البيع فيه باطل م وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة
ولا شعر الادمي ش فان بيعه باطل ولا الانتفاع به ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل م وان صح بيعه والانتفاع به
بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها ش فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت غير
حال في هذه الاشياء م والفيل كالسبع حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه خلافا لمحمد ش فانه كالخنزير عنده م ولا بيع علو بعد
سقوط ش حتى اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه بطل البيع اذ
بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وليس بمال م وبيع شخص على انه امة وهو عبد ش فان المبيع باطل بخلاف ما اذا اشترى
كبشا فاذا هو نعجة فان البيع ينعقد وللمشتري الخيار والاصل في ذلك ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعا مع مختلفي
الجنس يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن للمشتري الخيار
لفوات الوصف والذكر والانثى في بني ادم جنسان لفحش التفاوت والاختلاف في الاغراض وفي غير بني ادم جنس واحد
م وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد ثمنه الاول ش ان باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة وتقاصا العشرة
من خمسة عشر بقي للبايع على المشتري خمسة فهذا ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه
وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح واما فيكون هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رحمه الله م وشرا ما باع مع شي لم يبعه بثمنه
الاول فيما باع وان صح فيما لم يبع اي باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم اشتراه مع شي اخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في البيع الاول
جاز في الشي الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشي الاخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر م وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل

ظرف

ظرف كذا رطلا ش انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار وزنه كما في المسئلة الثانية
وهي ما قال م بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري ش لو اشترى سمنا في زق ورد
الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال م وبطل بيع المسيل وهبته وصح في الطريق ش لو صح
البيع والهبة في الطريق قبل ان يريد رقبة المسيل والطريق فمقدار ما يسيل الماء مجهول ولا يجوز فيه البيع والهبة واما الطريق
فمعلوم فيجوز البيع فيه وان لم يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة اريد حق التسييل فان كان على
الارض فمجهول لما مر وان كان على السطح فهو حق التعلي هو حق متعلق بعين لا تبقى وحق المرور فيه روايتان وجه البطلان انه غير
مال ووجه الصحة الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق م وامر المسلم ببيع خمر وخنزير وشرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع
صيد ش وقوله وامر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله وصح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا
عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز لان الموكل لا يليه فلا يولي غيره وله ان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته م والبيع بشرط
يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه
وفيه نفع لاحد العاقدين او للمبيع يستحق م ش اي يكون اهلا لاستحقاق النفع بان يكون ادميا فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لا
من المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة لا يكون هذا الشرط
مفسدا م كشرط ان يقطعه البايع ويخيطه قباء او نحوه ونعلا او يشركه ش اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
للمشتري م وصح في النعل استحسانا ش انما يجوز في النعل للتعامل والقياس ان لا يجوز م او استخدامه البايع شهرا ش اي يستخدمه شهرا البايع
وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع م او عتقه او تدبيره او كتابته ش هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وقد مر انه الاجماع عطف على شرط لا يقتضيه العقد والاصل ان كل ما يصح افراده بالعقد لا يصح
يجوز استثناؤه من العقد فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشي ملحق اصلا في المبيع تبعا له فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه العقد
ويكون مفسدا م والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف
والجزاز ش القطاف قطع الثمر عن الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم وتكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات
لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة م ويصح ان اسقط الاجل قبل حلوله ش اي ان اسقط هذه الاجال المجهولة قبل حلولها انقلب
البيع صحيحا ثم اعلم ان الحكم في البيع الباطل ان المبيع ان هلك في يد المشتري فعند البعض امانة وعند البعض مضمون بالقيمة كالمقبوض
على سوم الشرا واما حكم البيع الفاسد فبين المتن شرع في احكامه م فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه
في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ش فان قيل لما كان البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن كان البيع باطلا
قلنا قد يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول باب القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا قال وكل من عوضيه
مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا عن هذا الحكم وهو انه يصير ملكا على انه قد يكون البيع فاسدا مع انه لا

Copyright © King Saud University